الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة

م.م سارة مؤيد سليم

كلية شط العرب الجامعة / قسم القانون

Sarahmuayad٣٣٣٣@gmail.com

الملخص:

يعد حق الإنسان في صيانة عرضه وأخلاقه، من بين أسمى الحقوق التي اهتمت بها التشريعات والمواثيق الدولية بسبب الضعف الذي يتميز به الأطفال والنساء مما يجعلهم أكثر تعرضا لجرائم تمس أعراضهم وأخلاقهم ، وتعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تضرب المجتمعات والتي لها علاقة مباشرة بالأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي لهذه المجتمعات وهي من اخطر أنواع العنف الأسري وأبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق كونها تشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية، إذ تعد هذه الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها.

الكلمات المفتاحية: (الجرائم الأخلاقية، الماسة بالأسرة).

Family moral crimes

Sarah Moayed Selim

Shatt Al-Arab University College / Department of Law

Abstract:

The human right to preserve his honor and morals is among the highest rights that legislation, international covenants have focused on because of the weakness those children, and women are characterized by, which makes them more vulnerable to crimes affecting their honor and morals. It is against the social system of these societies, and it is one of the most dangerous types of domestic violence and the most heinous crimes against morals, as it constitutes a great threat to the body and sexual freedom, as these crimes that fall on the family by its members are more dangerous than those that fall on it from outside its members.

Keywords: (moral crimes, family violence).

المقدمة:

تعتبر الجرائم الأخلاقية التي تقع من قبل احد افراد الاسرة على الاخر من اشد أنواع الجرائم وابشعها على الاطلاق لكونها تؤدي الى خدش الشرف ،وانها اكثر خطورة لأنها تقع من قبل مصدر الأمان والسلام للشخص فهذه الجرائم تهدد وتفكك كيان الاسرة وتحدث هذه الجرائم بسبب عدم وجود الوعي والثقافة لأفراد الاسرة واختلاف النظم والمبادئ للأسرة وضعف الرابطة الدينية والاجتماعية للأفراد فعلى المشرع العراقي والتشريعات العربية المقارنة تشديد العقاب على مثل هكذا أفعال ،وتجريم الاكراه الجنسي بكل صوره لغرض توفير حماية خاصة للطفل والمرأة او الزوجة لكونهم اكثر تعرضا لهذه الجرائم .،باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني [i].

أولا: أهمية البحث:

ان الأهمية البحثية التي دفعتنا الى التطرق الى موضوع الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة لتوفير حماية قانونية جنائية للأسرة بصورة عامة وتحديدا الأطفال والنساء وبسبب عدم وجود نصوص جزائية واضحة تجرم وتشدد العقوبة على هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد اهم جزء في المجتمع الا وهو الاسرة.

ثانيا: مشكلة البحث:

المشرع العراقي والتشريعات العربية (الأردن، لبنان، الجزائر) وفروا حماية قانونية للأسرة وشددوا العقوبة على بعض صور الجرائم الأخلاقية التي تمس الاسرة وليس جميعها فهناك أفعال وسلوكيات خطيرة تدل على هذه الجريمة بمفهومها الواضح لكن لم يتطرق اليها المشرع العراقي ولا التشريعات العربية المقارنة لا بالتجريم و لا بالعقاب.

ثالثا: منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال البحث في صور الجرائم الأخلاقية التي تمس الاسرة وبيان موقف المشرع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجرائم من خلال تحليل النصوص الجزائية لهذه القوانين المذكورة والمنهج المقارن من

خلال التوقف عند بعض المواقف المقارنة في التشريعات القريبة من مجتمعنا وهي (الأردني ،الجزائري ،اللبناني).

رابعا: خطة البحث:

سنقسم البحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الاكراه على البغاء، واما المطلب الثاني الإكراه على المعاشرة الزوجية والمطلب الثالث الخيانة الزوجية.

المطلب الأول

الاكراه على البغاء

البغاء هو ممارسة الإناث او الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز .وهذه الأفعال تعرف ب "الفجور "إذا ارتكبها ذكر وب"الدعارة "إذا ارتكبتها أنثى .ونسب الفجور للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه .وتنسب الدعارة الى المرأة إذ تبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز فلا تصدر الا منها .وعليه فأن البغاء يشمل الفجور والدعارة وقيل ان البغاء هو استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر ،وبغير تمييز . وقد حرم الإسلام إجبار النساء على البغاء حسب قول الله تعالى "**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** "

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول ، العناصر العامة لجريمة الاكراه على البغاء وفي الفرع الثاني موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجريمة.

الفرع الاول

العناصر العامة لجريمة الاكراه على البغاء

أولا: العنصر المادي: هو صدور أقوال او أبداء أفعال من الجاني أي شخص ذو سلطة في الأسرة قد يكون "الأب او الزوج او الأخ او الأم" الى المجني عليها او عليه بقصد اجبارهم على ارتكاب فعل مخل بالحياء كان يضرب الضحية او يهددها بخطف او قتل شخص قريب عليها .اما إذا أكره الزوج زوجته على البغاء فتعد هنا جريمة خاصة لأن الفاعل فيها هو الزوج

دائما الذي يهتك عرض زوجته بيده ويتاجر بجسدها والمجني عليها دائما الزوجة ومحل الجريمة هي الزوجة بكيانها المادي والمعنوي دون التفرقة اذا كانت حسنة الخلق او سيئة فانه يجب حمايتها ولا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية لكي تعتبر جريمة فبمجرد الاكراه على فعل البغاء يعتبر جريمة ولا حاجة لتوفر العلاقة السببية لان ممارسة البغاء او الدعارة ليست من عناصر جريمة الاكراه عليه ،وانما نتيجة فقط لهذه الجريمة .

ثانيا : العنصر المعنوي :تعدمن الجرائم العمدية التي يتخذ عنصرها المعنوي صورة القصد الجرمي العام والخاص والذي يمثل في نية الجاني او غايته التي لابد ان تتصرف الى فعل محدود هو البغاء ويتوافر القصد الجنائي بإرادة الفعل الذي يحقق البغاء وبانصراف علم الجاني الى كافة العناصر اللازمة لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة والقصد الخاص "هو نية كسب المال " من الضروري توافر هذا القصد بحسب نص المادة "١ "من قانون مكافحة البغاء عرفت البغاء هو" تعاطي الزنا بأجر" إذ لابد من توافره لتمييز هذه الجريمة عن غير ها من الجرائم الأخلاقية التي تمس الاسرة مثل جريمة الزنا ومتى ما توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث كأن يكون الباعث على الإكراه على البغاء بسبب الفقر وسوء معيشة الأسرة[٢].

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجريمة

أولا : موقف المشرع العراقي :

قد عرف البغاء في قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة (١٩٨٨)في المادة ١"هو تعاطي الزنا او اللواطة بأجر مع أكثر من شخص "ونص في المادة ٣ الفقرة ج "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة سنوات من يملك او يدير منزلا او غرفا او فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك " أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد نصت المادة ٣٩٩"يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك وإذا كان الجاني

مما نص عليه في الفقرة ب من المادة ٣٩٣ "او قصد الربح من فعله او تقاضى أجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس " .

وقد نصت المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات على "من ارتكب مع شخص ذكرا او أنثى ،فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين "والمادة الفقرةأ٤٠٢ الفقرة أنصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان او انثى "اذ قد جرم المشرع العراقي لأفعال هتك العرض ،نظرا لما قد يلحقهم من أذى جراء هتك اعراضهم ،خاصة اذا كان المجني عليه قاصرا ، وذلك لسهولة خداع الطفل او تهديده او إكراهه على المساس بعرضه بسبب ضعفه البدني وأيضا لعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه ،لذا فإنه من اليسير أن يقع ضحيته الجاني ولقد بينت المواد من ٣٩٦" العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات واذا كان المعتدي عليه لم يبلغ او كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشر ة من عمره او كان الجاني من أقارب المجني عليه او المتولين تربيته او خادما يكون الحد الأعلى للعقوبة عشر سنين "وقد نص المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ في المادة ٣١ على " محكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة او بإحدى المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير او الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم" [٣].

والوسائل التي يلجا اليها الشخص لإكراه أفراد الأسرة على البغاء والدعارة كثيرة منها تكون عن طريق القوة أي باستخدام العنف ضد المجني عليهم لإجبارهم على فعل البغاء ،واستخدام العنف بمعنى اتصال الطرفين ماديا سواء باليد او القدم او أي جزء من أجزاء الجسم ،وذلك للتغلب على مقاومة الضحية ،بحيث تكون او يكون المعتدي عليه او عليها قد افقدوا قوتهم أي لا يستطيعون المقاومة .وقد يتخذ الإكراه صورة التهديد ،سواء كان ماديا او معنويا ،والتهديد المادي كخطف شخص من أقارب المجني عليهم او ضرب شقيقهم ،أما التهديد المعنوي فيتم بطرق غير مادية كتهديد الزوج بإفشاء أسرار الزوجة التي يكون في إفشائها ضرر بليغ بها

.تدعى هذه بالجريمة بمسمى جريمة الاتجار بالبشر وقد صدر في العراق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .

وشرع هذا القانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها وذلك لما لها من خطورة على الفرد والمجتمع، وقبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين منها قانون العقوبات (المواد من ٢٩٢-٣٩٩)والمادة الأولى والخامسة من قانون مكافحة البغاء وكان من الضروري جمع هذه الاحكام في قانون واحد تتضمن أحكام لمنع انتشارها ووضع الحلول اللازمة لمعالجة آثارها، ويعرف قانون الاتجار بالبشر بانه "تجنيد أشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية "وهذا التعريف مأخوذ من بروتكول الأمم المتحدة "برتوكول باليرمو" وأن من أسباب الاتجار بالبشر هي "الفقر ،قلة فرص العمل ،تدني أجور العمل ، عدم وجود أنظمة اجتماعية فعالة " [٤].

ثانيا :موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة :

١-**المشرع اللبناني :** عاقب المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣على جريمة البغاء وعدها جنحة حسب نص المادة ٥٢٣ (يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من ٥٠الى خمسمائة الف ليرة لكل من يتعاطى الدعارة السرية او يسهلها) .

٢-**المشرع الجزائري** :عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة ٣٣٤(يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان او أنثى بغير عنف او شرع في ذلك ،ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشد بالزواج) إذ إن المشرع

الجزائري شدد في عقوبة هذه الجرائم المخلة بالحياء حال وقعت من أحد أصول المجني عليه وفي المادة ٣٣٣"يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من ٥٠٠الى ٢٠٠٠دج كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء " (٥).

٣-**المشرع الأردني** :تعد الأردن أقل نسبة لممارسة البغاء مقارنة مع العراق إذ تم سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٩ يجرم جميع اشكال الجنس والعمل والاتجار كما تم إقرار عقوبات وصفها البعض غير كافية أي يعاقب كل من تاجر بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠٠-٥٠٠٠دينار اردني إذ نصت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ٢٧ لعام ٢٠١٧ قانون معجل لقانون العقوبات الأردني على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء ١- شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى ٢-شخصا ذكرا كان او أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا)وتنص المادة ٣٠٦ على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء او وجه أي عبارات او قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الإشارة تصريحا او تلميحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ب-شخص ذكر كان او أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا " وتضاعف العقوبة في هذه المواد اذا كان الفاعل من أقارب المجني عليه (٦).نلاحظ من كل ما تقدم ان المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء اعتبر هذه الجريمة جناية على العكس من التشريعات العربية التي اعتبرتها جنحة .

المطلب الثاني

الإكراه على المعاشرة الزوجية

ان **إكراه الزوج زوجته على المعاشرة الزوجية** او ما تسمى" بالاغتصاب الزوجي "وهي مواقعة الزوج زوجته كرها وبدون رضاها .والمبدأ العام هو عدم أحقية الزوجة في رفض زوجها بدون عذر او سبب ،ولكن لا يحق للزوج الحصول على حقوقه الزوجية بالإكراه ،فبمجرد ارغامها على ممارسة الجنس يعد إكراها لأن أساس العلاقة بين الرجل والمرأة المودة والرحمة حسب قول الله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "وهكذا ترفض الشريعة الإسلامية أي إهانة للمرأة ولاسيما الزوجة ،كالمعاشرة بالمعروف ،والإحسان ،وعدم الاضرار وفي ظل هذه الاحكام لا يمكن قبول فكرة المعاشرة الزوجية بالإكراه فهذه الظاهرة تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتنافى مع آداب المعاشرة في الإسلام وهي ناتجة عن سوء ثقافة ووعي الفاعل.

الفرع الاول

العناصر العامة لجريمة الاكراه على المعاشرة الزوجية

١- **العنصر المادي** :هو قيام الزوج بإكراه زوجته او إجبارها على تقبل فعل الجماع تحت تأثير قوة مادية او معنوية ويقع الإكراه المادي عندما يقوم الزوج بضرب زوجته او جرحها او وضع اليد على الفم او إمساك الأيدي او الأرجل وغيرها من الأفعال التي تقع على جسم الزوجة ،أما الإكراه المعنوي وهو قوة إنسانية توجه إلى نفسية الزوجة كان يقوم بتهديدها في الزواج عليها من أخرى هنا تهديد مادي او يهددها بفصح اسرار عائلتها وهنا التهديد معنوي والعبرة ليست بالتهديد ذاته وانما في تأثيره على رضا الزوجة واستسلامها لمباشرة الجماع معه بحيث يتم الجماع دون رضاء الزوجة وهذا هو شرط جوهري لجريمة الإكراه على المعاشرة الزوجية لأنه يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للزوجة فاذا حصل الوقاع برضا الزوجة فلا جريمة فيه بداهة وتقدير تأثير التهديد مسالة موضوعية يستقل بها قاضي التحقيق او الموضوع على أن يراعي الظروف التي حصل فيها ثم يبحث في أثر الأمر المهدد به على نفسية الزوجة ومدى سلبها لحريتها في الاختيار .

٢-**العنصر المعنوي** : الإكراه على المعاشرة الزوجية تعد جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي ،يتمثل في نية الزوج او غايته التي لابد ان تنصرف الى فعل محدد "مواقعة الزوجة "ويتوافر القصد الجنائي بإرادة الفعل الذي يحقق المواقعه وبانصراف علم الجاني الى كافة العناصر اللازمة لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة .وتعني إرادة فعل

المواقعة اتجاه إرادة الزوج الى فعل الجماع وهو فعل إرادي بطبيعته ،وتكون الصفة الإرادية لهذا الفعل أكثر وضوحا حين يقترن بالإكراه المادي او المعنوي او عن طريق الحيلة او الخداع [٧].

وتنتفي حرية الإرادة لدى الزوج واذا كانت إرادته غير حرة عند ارتكاب فعل المواقعه ،كما لوكان مصاب بمرض نفسي وذلك حسب ما نصت عليه المادة(٦٠)من قانون العقوبات العراقي على " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا "،وان يعلم أنه يواقع زوجته بالإكراه فاذا اعتقد الزوج ان زوجته غير جادة في رفضها انتفى عنه القصد الجنائي .وتقدير توافر القصد من عدمه متروك لمحكمة الموضوع لأنه مسالة موضوعية تستخلصه المحكمة من وقائع القضية وظروفها ومتى ما توافر القصد فلا عبرة بالباعث ،واذا كان الغالب ان يكون الباعث هو إرضاء الشهوة الجنسية ،إلا أنه من المتصور أن يكون الباعث غير ذلك ،كأن يكون الباعث هو الرغبة في الانتقام من الزوجة وان توافر الباعث ليس من شأنه أن ينفي القصد الجنائي فلا يصلح دفاع المتهم الذي واقع مطلقته طلاقا رجعيا دون علمها أن يدعي أنه قد حرص بمعاشرتها الإبقاء على كيان الأسرة [٨].

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجريمة

أولا :**موقف التشريع العراقي :**

لم تتضمن التشريعات العراقية نصا يجرم هذه الجريمة غير أن الفقرة ١ من المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي جرم "مواقعة انثى دون رضاها "او ما يعرف بجريمة الاغتصاب[٩].

إذ نصت "يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها "ويلاحظ أن الصياغة اللفظية لهذا النص تثير الاعتقاد بأن مواقعة الزوج لزوجته بدون موافقتها تعد اغتصاب وذلك لأن لفظ "أنثى "جاء مطلقا دون قيد أي شمل النص أي أنثى سواء كانت بنت او زوجة لذلك نرى من الضروري إضافة عبارة "في غير حالة الزواج "بعد عبارة "من واقع

انثى "في نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات لكي تأتي الصياغة دالة صراحة على عدم مشروعية كعنصر أساسي لقيام جريمة الاغتصاب ،وهذا لا يعني أننا لا نحبذ أن يتضمن قانون العقوبات العراقي نصا يجرم صراحة المعاشرة الزوجية بالإكراه ،وانما لتمييز جريمة الاغتصاب الذي يكون فيها الجاني شخصا غريبا عن المرأة ،لأنه لا يمكن مساواة الجريمتين معا وعلى هذا الأساس نوضح العناصر العامة لجريمة الإكراه على المعاشرة الزوجية

ثانيا :موقف الدول العربية المقارنة :

١-**لبنان** : كان لها أن أصدرت في عام ٢٠١٤قانون القضاء على العنف الأسري شمل نص في مسودته الأولى على الاغتصاب الزوجي إلا إن بعض القادة المسلمين والمسيحيين أدانوا هذا النص وتم حذف هذه المادة أي لا توجد عقوبة واضحه لهذه الجريمة في لبنان لكنه عاقب في قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب في المادة ٥٠٣ ، وتكون العقوبة السجن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم ١٥ من العمر ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من خداع المادة ٥٠٤عقوبات(١٠).

٢-**الأردن**: قانون العقوبات الأردني في المادة ٢٩٢رقم ٩ في بند الاغتصاب نصت كل من واقع أنثى غير زوجته بغير رضاها سواء بالإكراه او بالتهديد او بالحيلة او الخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ١٠سنوات وكل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم ١٥من العمر يعاقب بالإعدام وعد المشرع الأردني وقوع الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة على الأنثى ظرفا مشددا للعقاب .

٣-**الجزائر**: وفي ضوء توجيهات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،وما نصت عليه المادة ٢٣٦مكررا قد يؤدي بنا الى استخلاص إمكانية تطبيق حكم نصها على الاغتصاب الزوجي متى نتج عنه الم شديد جسدي كان او عقلي ،كما أخذ البعض من توسع شرح المادة أن تعاليم الإسلام ترفض إهانة المرأة ،واي تعدي عليها او إيذاء مادي كما ان الجزائر قدمت لمجلس حقوق الانسان تقريرا كتابياً تضمن تفسيرها السيادي لحكم المادة ٢٣٦من قانون العقوبات فترى ان أي ايلاج جنسي يكون مصحوبا بعنف مادي او معنوي تتعرض له المرأة

يشكل عناصر لجريمة الاغتصاب الزوجي وفي عام ٢٠١٢تم التأكيد على انه على الرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب الزوجي فان المحاكم تعد كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي او نفسي تتعرض له الانثى يعتبر جناية هتك عرض ويمكن تطبيق هذا على الاغتصاب الزوجي لان المسالة في فقه القانون أستثنى اغتصاب الزوج لزوجته وكل ما اشتمل عليه قانون العقوبات الجزائري حاليا هو إقرار عقوبات رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة إذ تصل العقوبة الى السجن المؤبد [١١].

ونلاحظ من كل ما تقدم أن المشرع العراقي لم يعرف جريمة الاغتصاب بصورة عامة لكنه نص على تجريمها في المواد "٣٩٣-٣٩٧"من قانون العقوبات ويلاحظ بأنه شدد العقوبة لجريمة الاغتصاب اذا كان الجاني ممن ذكرهم الفقرة ب في المادة ٣٩٣كالأب والاخ وزوج الام وزوج الأخت .وأن الاغتصاب الزوجي لم يتطرق إليه المشرع العراقي لا بالتجريم ولا بالعقاب لكن نص المادة ٣٩٣ جاء لفظ انثى مطلقا دون تقييد ،ويمكن أن يتحقق الشروع في هذه الجريمة اذا قام المتهم بضرب زوجته او تعنيفها بأي شكل من الأشكال إلا أن الجريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته كإنقاذ الأولاد امهم عند سماع صوت صراخها .

وبحسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تعريف الاغتصاب هو "انتهاك جسدي بطبيعة جنسية ،يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية "والتي وضحت بأن عناصر الجريمة هي "انتفاء الرغبة ،ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال حتى المعنوي منه ،والتهديد بأنواعه المختلفة".

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية نلاحظ بانه "يحق للزوجة طلب التفريق عند ممارسة الزوج معها فعل اللواط بالإكراه لأن ذلك يعد ضرر جسيما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية النبيلة" .

-**موضوع الحكم**: تفريق/ محكمة التمييز الاتحادية.

-**جهة الإصدار**: محكمة التمييز الاتحادية/ محكمة الأحوال الشخصية.

-**مبدء الحكم** : إن معاشرة الزوجة خلافا لأحكام الشرع واقعة تتعلق بالحل والحرمة وتخضع لأثبات بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا وتكون سببا للحكم بالتفريق بين الزوجين[١٢].

المطلب الثالث

الخيانة الزوجية

إن مفهوم الخيانة الزوجية هي (إقامة أحد الزوجين لعلاقة محرمة شرعا وقانونا مع أجنبي) ،إذ تعد الرابطة الزوجية من أقدس الروابط الاجتماعية وهي مسؤولية تقع على عاتق كلا الزوجين من اجل بناء اسرة قوية البنيان ،ولا يوجد خطر على رابطة الزواج اكثر من خطر الخيانة إذ تتفق غالبية التشريعات العربية على تضييق دائرة الخيانة في نطاق جريمة الزنا فقط ،فالعرض من الأشياء التي صانها الإسلام وقد امر الله سبحانه وتعالى المسلمين والمسلمات بغض البصر ،فمفهوم الخيانة الزوجية شرعا يشمل كل علاقة تنشأ بين الزوج وامرأة أخرى او العكس فهي تعد علاقة محرمة بلغت حد الزنا ولم تبلغ ويشمل ذلك المواعدات والخلوة واحاديث الهاتف التي فيها نوع من الاستمتاع وتضييع الوقت .

الفرع الاول

العناصر العامة لجرية الخيانة الزوجية

أولا :العنصر المادي :

هو إقامة الزوج او الزوجة علاقة محرمة مع شخص اجنبي أيا كان نوع هذه العلاقة سواء بلغت فعل الزنا او لم تبلغ ، كأن تكون من خلال الهاتف او المواعدات او الخلوة .

أولا :العنصر المعنوي :

هو علم احد الزوجين بإقامة المحرمة شرعا مع شخص اجنبي واتجهت ارادته الى ذلك الفعل المحرم .

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجريمة

أولا : موقف التشريع العراقي:

قد عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة٣٧٧ على زنا أحد الزوجين إذ نصت فقراته ١و٢ على (١-تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها ٢-ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في

منزل الزوجية) ،ونلاحظ عدم انصاف هذه المادة المرأة وذلك لأنها اشترطت العقاب على الزوج اذا زنا في منزل الزوجية فقط بينما عاقب الزوجة على الزنا دون تحديد مكان معين لممارسة الزنا ، وكذلك نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه الجريمة في المادة ٤٠الفقرة ٢ إذ منح حق طلب التفريق بناء على طلب أي من الزوجين اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية واعتبرت من قبل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه ،وقد أورد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية استخدام تعبير (الخيانة الزوجية)بدلا من (الزنا)لغرض تمييزها عن المفهوم القانوني للزنا وبذلك اعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي لتقدير نوع الجرائم التي تعد انتهاكا لرابطة الزوجية ،فمجرد ثبوت الضرر ترفع دعوى التفريق ويحكم لصالح الطرف المتضرر من الخيانة على العكس من قانون العقوبات العراقي نلاحظ لا يوجد مفهوم للخيانة الزوجية او الزنا لكنه جرم فعل الزنا كذلك نصت المادة (٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة(١٩٧١)على (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية :١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية) [١٣].

ثانيا : التشريعات العربية من هذه الجريمة :

أن موقف التشريعات من هذه الجريمة فقد نص القانون الأردني رقم ١٦لسنة ١٩٦٠ على عقوبة هذه الجريمة في المادة ٣٠٤الفقرة الثالثة (كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او أفسدها زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل ثلاثة أشهر)

اما المشرع الجزائري فقد حدد عقوبة هذه الجريمة في المادة ٣٣٩من العقوبات الجزائري رقم ٨٢-٠٤ لسنة ١٩٨٢وأن المشرع الجزائري لم يطلق عليها بتسمية الخيانة الزوجية وانما بتسميتها بجريمة الزنا كما فعل المشرع العراقي إذ نص (يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم انها متزوجة ويعاقب الزوج الزاني بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى من الزوج المضرور [١٤].

أما المشرع اللبناني فإنه لا يختلف كثيرا من حيث التمييز بين الرجل والمرأة في هذه الجريمة اما فيما يخص العقوبة تميز المواد ٤٨٧و٤٨٨و٤٨٩من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠سنة ١٩٤٣ اذ تعاقب الزوجة على ثبوت فعل الخيانة عليها من المرة الأولى بينما لا يعاقب الرجل في حال توفر صفة العادة في ارتكاب نفس الجرم وتكون العقوبة أيضا الحبس .

الخاتمة:

النتيجة رقم ١:

تعد الخيانة الزوجية من أخطر الجرائم التي ازدادت نسبتها في الوقت الحاضر بسبب تطور وسائل التكنلوجيا والمعلومات ونلاحظ عدم جود مفهوم للخيانة الزوجية في غالبية التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي إذ نصت على عقوبة جريمة الزنا فقط في المادة ٣٧٧ وبما انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص أي لا يمكن اعتبار أفعال اللواطة او الفعل المخل بالحياء غير العلني او المحادثات العاطفية التي يأتيها احد الزوجين برضاه مع الغير من قبيل الخيانة الزوجية بحسب نص هذه المادة .

التوصية:

من الضروري إيراد نص خاص يحدد مفهوم وعقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي والقوانين العربية المقارنة والعقاب على هذه الجريمة سواء ارتكبت في السر او العلن على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٤٠ الفقرة ٢ قد سمح لاحد الزوجين طلب التفريق إذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية وهي ممارسة فعل اللواطة بأي وجه من الوجوه لكن لم يحدد عقوبة واضحة للمتهم

النتيجة رقم ٢ :

لا يوجد نص واضح وصريح لجريمة الاغتصاب الزوجي في القانون العراقي أي لم يتطرق اليها المشرع العراقي لا بالتجريم ولا بالعقاب لكن نص على عقوبة جريمة الاغتصاب بصورة عامة في المواد "٣٩٣-٣٩٧".

التوصية :

من المفترض سن مادة قانونية يفتقر اليها قانون العقوبات العراقي بشأن الاغتصاب الزوجي أي ضرورة تجريم الاكراه الجنسي للزوج على زوجته لأنه على الرغم من وجود عقد زواج الا انه لا يجوز اكراه أي شخص على فعل لا يريده وهو يعد عنفاً جنسياً فان وقع الإكراه وقعت الجريمة

النتيجة رقم ٣ :

ان الجريمة الأخلاقية هي كل فعل او تصرف يخل بالآداب العامة والأخلاق ويخل بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، وهو كل فعل يخل في ثقافة المجتمع ونلاحظ ان الجرائم الأخلاقية التي تقع من قبل احد افراد الاسرة على الاخر من اخطر وابشع الأفعال التي تهدد كيان الاسرة.

التوصية :

من المفترض تشديد العقوبة على هذه الجرائم ونشر الوعي والثقافة بين أبناء الاسرة من خلال إقامة الندوات في الجامعات والمؤسسات التعليمية الكافة لغرض تقليل او منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل .

الهوامش:

٢ – د.كاوان اسماعيل ابراهيم – شرح قانون مناهضة العنف الاسري– الطبعة الاولى –٢٠١٨ م – ص٨٤ .

٣ – احمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله – جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي –مصدر سابق – ص٣٠٠ .

٤ – القاضي محمد ملحان الدليمي – قانون مكافحة الاتجار بالبشر – مقال منشور على الموقع الالكتروني hjc.iq – تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤ .

٥ – كلثومة بولخضراتي – الدعارة الخفية –٢٠٠٥– مقال منشور على الموقع الالكترونيjournals.openeddition.org– تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ .

٦ – قانون العقوبات الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .

٧ – كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٩٣ .

٨ – كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٩٤ .

٩ – كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٩٦ .

١٠– نادر شافي نيسان – جريمة الاغتصاب ماهي عناصرها وكيف تحدد عقوبتها .–٢٠٠٤– مقال منشور على الموقع الالكترونيlebarmy.gov.lb – تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ .

١١– احسان الشوابكة –الاثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الاردني– دراسة مقارنة – ٢٠١٤ –ص ٨٠–٨١ .

* القرار: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين واقعان ضمن المدة القانونية لذا قرر قبولها شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معا ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع وما ورد في التقرير الطبي الصادر من الطبابة العدلية في بابل بعدد ٣٢٧٣في ٢٠٠٧/١٢/٢وجود علامات لواطة قديمة لدى المدعية مما يسبب لها ضررا جسيما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بين زوجين يسعيان الى حياة زوجية كريمة ولا يمكن أن تستقيم مع مثل هذه الممارسات الشاذة والتي يتيح لها طلب التفريق بسببها عملا بأحكام المادة ١/٤٠/من قانون الأحوال الشخصية لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ربيع الثاني /١٤٢٩هجري الموافق ٢٠٠٨/٥/٤م."

١٢ – المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر– صديق المحامي/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية – مصدر سابق– ص ٢٩٦–قرار رقم ١١٧٩ .

* القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون وذلك لأن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولا الى الحكم العادل والصحيح فيها وذلك لأن وكيل المميز عليها /المدعية ادعى بأن سبب الخلاف الذي تستند عليه موكلته بطلب التفريق وفق المادة ٤١من قانون الأحوال الشخصية هو طلب المميز معاشرة موكلته خلافا لأحكام الشرع والقانون وحيث ان الواقعة المطلوب اثباتها تتعلق بالحل والحرمة لذلك كان المحكمة تكليف وكيل المميز عليها بأثبات ذلك بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا وان عجز عن الاثبات ان تمنحه حق توجيه اليمين الى المميز /المدعى عليه عملا بحكم المادة ١١٨من قانون الاثبات لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٨/١٨

١٣ – نيكارا احمد محمد اغا – جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع– بحث منشور على موقع www.kric.org – ٢٠١٧– ص١٢ –تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ .

١٤ – نيكارا احمد محمد اغا – بحث منشور على موقع www.kric.org – مصدر سابق –ص١٥ .

المصادر :

١. سورة النور – الآية ٣٣ .
٢. كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٨٤ .
٣. احمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله – جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي –مصدر سابق – ص٣٠٠ .
٤. القاضي محمد ملحان الدليمي – قانون مكافحة الاتجار بالبشر – مقال منشور على الموقع الالكتروني hjc.iq – تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤ .
٥. كلثومة بولخضراتي – الدعارة الخفية –٢٠٠٥– مقال منشور على الموقع الالكترونيjournals.openeddition.org– تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ .
٦. قانون العقوبات الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .
٧. كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٩٣ .

٨. كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٩٤ .
٩. كاوان اسماعيل ابراهيم –مصدر سابق – ص٩٦ .
١٠. نادر شافي نيسان – جريمة الاغتصاب ماهي عناصرها وكيف تحدد عقوبتها .-٢٠٠٤- مقال منشور على الموقع الالكترونيlebarmy.gov.lb – تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ .
١١. احسان الشوابكة –الاثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الاردني– دراسة مقارنة – ٢٠١٤ –ص ٨٠-٨١ .
١٢. المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر– صديق المحامي/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية – مصدر سابق– ص ٢٩٦–قرار رقم ١١٧٩ .
١٣. نيكارا احمد محمد اغا – جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع– بحث منشور على موقع www.kric.org – ٢٠١٧– ص١٢ –تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ .
١٤. نيكارا احمد محمد اغا – بحث منشور على موقع www.kric.org – مصدر سابق – ص١٥ .